

الطلاق ما يتخلف ما لو قال لغيرها ان ارايتي من بيتك
فزوجي طالق فانها براءة صحيحة وقع الطلاق ومثلا
لا تعلق محض ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ولو
فيه شاة من بيتك كاول كرم على راسك فانت طالق
فوجدت البيت هو ما لها لم تطلق كما حزم به الخوازمي
ورحمه الزبيدي للاخالة وقيل تطلق قبيل موته او مولا
للياس ولو قال لزوجته ان قتلت من تك فانت طالق
فقتلا ميتة لم تطلق بخلاف تعلقه بتقبل امه فانها
تطلق بتقبل ميتة اذ قبلت الزوجة فتقبله شهوة
واشهوة بعد الموت والام اذ فرت بها بين الموت
والحياة لان قبلتها شفقة وكرامة كرامتها الله تعالى
وجميع اهلنا وبناتنا واحبابنا والمسلمين بالقران
وجه الكرم **فصل** والترجمة بالفصل فاقطع
في آخر الشيخ وهو في الطلاق التي وغيره وحسنه
اصطلاحان احدهما وهو اضبط بنظم الابدعي في
فنايهما وهو ان يقيم الابدعي ويدعي بالابويستعد ذلك
من كلام المصنف **قاعدة** فتم الطلاق الى اركان
الحقة واجب كطلاق التام في النفاق وسدس كطلاق
سبعة حالها غير متقيم كان تكون غير عفيفة وحلم
كالطلاق البدعي كما يأتي ومكروه كطلاق مستقيمة
الحال وعليه حمل بعض الحلال لا الله تعالى الطلاق وقار
الامام الى المباح بطلاق من لا يهاها ولا تتهمه بنزول
من غير اجتماعها **والنتيجة** الابدعي في حكم العلاق **ص**

ضرب

في طلاق من سنة اي لا تختم فيه وبدعة اي حرام وهي

ذوات المعين وشارا الى التمسك لا بقوله **قاعدة**

اي التي ان يوقع الطلاق غير مدخول بها التمسك بحامل

ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير جامع فيه** ولا في

حجر قبله وذلك لانها بعد الشروع في العدة وعدم اي يوقع الطلاق بمجرد

الندم فيمن ذكرت وقد قالوا لا اذ اطلقت التساقطون او مطلقا قبل مضى طهرها

لعمري اي في الوقت الذي يترتب فيه العدة وشارا الى ولو جاز سيرا بها

التمسك الثاني بقوله **والبدعة ان يوقع الطلاق على**

مدخول بها **في الحين او في طهر جامع فيه** وفي

من قبل او في حين قبله وان سالت طلاقا لا يجوز

اذا ختم اجنبى وذكر لها الفته فيما اذا اطلق في حين

لنقله فطلق من بعد من ومن الحين لا يحتمل

العدة وشبهه النفاس والمخزومي ذلك تضرها بطول مدة

الرجوع وادابيه الى الندم ومن قبل لغيره حمل فان ائنه

تم يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يكون الثلث

فيتم وهو الولد فيرجع بقصد الإيقاع بغيره فلا

يتم في الحين لكن ان وجدت الصفة في الظاهر **حاشا** واختلف بالطلاق انه يشترط

وان وجدت الحين سمى بدعة وترب عليه احكام التي تحت الابا فامته جميع النساء

الانه لا يتم فيه باقافات الاحتجاب في كل الطرف كما قاله في الصفا وحلته ليشل في هذه

في الزوايد **فصل** من وقع الصفة في الحين باختياره البلدة ويمن بلاد مصر فلا

ينبغي كما قاله الرافعي انه بائنه باقافة في الحين كائنه تحت المباحسار المان المرض

الطلاق فيه ويخرج بمسئله الطلاق في التي والبدعي التسويح اليه باقافة البلدة كما اتي به

فانما لا تتم الا بدعي في الزوايد **فصل** في اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه

من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه من اقسامه